وهذا التورع اكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امسكه
اعتمادا على انه في يده لكون الحل الاغلب وقد
صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام فلا ياخذ
الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احدهما الحاقيني
بالاولى من الاخر وليس يتبين في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين
لكن الذي يخرجه ليس يدري انه هو عين الحرام
فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه
ولو جاز جاز هذا الجاز ان يقال لو اختلطت ميتة
بتسع مذكيات فهي العشرة له ان يطرح واحدة
اي واحدة كانت وياخذ الباقي ويستحله ولكن
يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة
واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال انها الحرام فيقال
هذه الموازنة ان كانت تصح لولا ان المال يحل باحتياج
البدل لتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء
عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين ممن له
درهمان اخذهما جارهم وقد اشتبه عينه وقد
سئل احمد بن حنبل مثل هذا فقال يدع الكل حتى
يتبين وكانه قد رهن اثنين فلما قضى الدين حمل
اليه الراهن فقال لا ادري ايتهما انتك فترکهما
كلاهما فقال المرتهن فهذه هي التي لك وانما كنت

اجرك

اجبك لقضاء دينه ولم ياخذ الرهن وهذا ورع
ولكنا نقول انه غير واجب فلنعرض المسالة
في درهم لمال معين حاضر فنقول اذا رد احد
الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال
حل له الدرهم الاخر انه لا يخلو اما ان يكون المردود
في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود
فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم
في يد صاحبه والاحتياط ان يتبايعا باللفظ
فان لم يفعلا وقع التقابض والتبادل بمجرد المعا طاه
وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب
وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه
فلما اخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا
في جانبه واضح فان المملوك لا يملك الضمان بمجرد
القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الاخر انه
لم يدخل في ملكه لا ايضا وان كان قد تسلم درهم
نفسه فقد فات له ايضا درهم في يد الاخر وليس
بمكنه الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا
بدلا عنه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع
هذا التبادل في علم الله تعالى كما ينفع التقابض
لو اتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه
في البحر او حرقه كان قد اتلفه ولم يكن عليه عهدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)